الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE
سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية
AUTORITÉ DE RÉGULATION DE LA POSTE ET DES COMMUNICATIONS ÉLECTRONIQUES

قرار المجلس رقم 01/ أخ/ رم/س ض ب إ إ/2019 المؤرخ في2019/01/07

المحدد لشروط تسويق وصلاحية العروض الدائمة للمنتجات والخدمات المقدمة من طرف متعاملي الهاتف الثابت والنقال

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10مايو سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، لاسيما المادتين 11 و13 منه؛
- بمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المعدّل والمتمّم، المتعلق بالمنافسة؛
- بمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، المعدّل والمتمّم، يحد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية؛
- بمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدّل والمتمّم، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-141 المؤرخ في 03 صفر عام 1423 الموافق 16 ابريل سنة 2002، يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحديد تعريفة الخدمات المقدمة للجمهور؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-09 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1424 الموافق 11 يناير سنة 2004، المعدّل والمتمّم، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM، واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة " للشركة الوطنية للاتصالات النقالة" المتصرفة باسم ولحساب شركة " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-460 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005، المعدّل والمتمّم، يتضمن الموافقة، على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"؛

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-405 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 02 ديسمبر سنة 2013، المعدّل والمتمّم، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال"؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-406 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 02 ديسمبر سنة 2013، المعدّل والمتمّم، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-312 المؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014، المعدّل والمتمّم، يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات للجمهور، الممنوحة على سبيل التنازل لشركة " أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-235 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1437 الموافق 04 سبتمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-236 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1437 الموافق 04 سبتمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-237 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1437 الموافق 04 سبتمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-108 المؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 07 مارس سنة 2017، يتضمن الموافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-195 المؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017، يتضمن الموافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-109 المؤرخ في 09 صفر عام 1422 الموافق 03 مايو سنة 2001، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق 05 غشت سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1437 الموافق 21 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 03 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛
  - اعتبارا للقرار رقم 27/ أخ/ رم/ س ض ب م/ 2017 المؤرخ في 2017/08/02، المحدد لشروط تسويق وصلاحية العروض الدائمة لمواد وخدمات متعاملي الهاتف الثابت والنقال؛
  - اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم18-04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "*تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الالكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:*

- *السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين،*
- *(...)* ".

  - اعتبارا للمادة 4 من القانون رقم 04-02، المعدّل والمتمّم، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "*يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع*"؛
  - اعتبارا للمادة 6 من القانون رقم 04-02، المعدّل والمتمّم، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: " *يجب أن توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة*"؛
  - اعتبارا للمادة 8 من القانون رقم 04-02، المعدّل والمتمّم، المشار أليه أعلاه والتي تنص على: " *يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بأخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج، بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة*"؛

- اعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 04-02 المعدّل والمتمّم، المشار إليه أعلاه، والتي تنص على: "*دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا، كل إشهار تضليلي لاسيما إذا كان:*

1- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته.

2- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه.

3- *يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار*"؛

- اعتبارا للمادة 17 من القانون رقم 09-03، المعدّل والمتمّم، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "*يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة*"؛

- اعتبارا للمادة 18 من القانون رقم 09-03، المعدّل والمتمّم، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "*يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول (...)، بطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها*"؛

- اعتبارا للفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-141 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "*تكلّف سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، تطبيقا لأحكام القانون وأحكام هذا المرسوم، بتحديد مبادئ تحديد تعريفة الخدمات التي يقدّمها متعاملو شبكات عمومية*"؛

- اعتبارا للفقرة الثانية من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-141 المشار إليه أعلاه والتي تنص على:" *ينشر المتعاملون ومقدمو الخدمات بيانا مفصلا لتعريفات الخدمات المقدمة للجمهور ويعرضونه في مكاتبهم المفتوحة للجمهور وعلى مواقعهم على الإنترنت. ويسلمون لكل شخص بيان التعريفات المطبقة فيما يخص الخدمات المقدمة له أو المقترحة عليه، إذا طلب ذلك*"؛

- اعتبارا للمواد المتعلقة بشروط الإشهار المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة بالمتعاملين الحائزين على رخص الهاتف النقال والثابت والتي تنص على: "*تتم النشرة التي تتضمن إشهار الأسعار في الشروط الآتية:*

(أ) *نسخة عن النشرة مرسلة إلى سلطة الضبط في أجل أقصاه 30 يوما قبل بدء سريان كل تغيير مرتقب ومن بينها الخدمات الجديدة...*"؛

- اعتبارا للتطور المستمر للمؤشرات الاقتصادية والمالية الضرورية لاختبار عروض أسعار المواد والخدمات في سوقي الهاتف الثابت والنقال؛

- اعتبارا أنه من الضروري لسلطة الضبط التأكد من المحافظة على الظروف التي تسبق الفحص بدون تحفظ للنشرة التي تتضمن إشهار الأسعار التي يرسلها المتعامل؛
- اعتبارا لأهمية السهر على وضوح العروض الدائمة للمتعاملين لكي تتماشى مع مصالح المستهلكين في ظل احترام منافسة عادلة؛
- اعتبارا لأهمية تأطير الشروط والكيفيات المطبقة على العروض الدائمة للمتعاملين من خلال القواعد الملائمة التي تسيّر تطوّر منتجاتهم وهذا بهدف استعادة المنافسة وتعزيزها في سوقي الهاتف الثابت والنقال؛
- اعتبارا أن سلطة الضبط بصفتها الضامن للمنافسة في قطاع الاتصالات الالكترونية تملك صلاحيات تنظيم سوق الاتصالات الالكترونية والتي تسمح لها باتخاذ تدابير وقائية وضمان منافسة عادلة في صالح مستعملي شبكات وخدمات الاتصالات الالكترونية؛
- اعتبارا للتبليغات المتكررة الصادرة من بعض المتعاملين والتي يُعلمون من خلالها سلطة الضبط بسحب عرض دائم من السوق مباشرة بعد تسويقه؛
- اعتبارا للتبليغات المتكررة الصادرة من بعض المتعاملين والتي يُعلمون من خلالها سلطة الضبط بتعديل أو تطور عرض دائم مباشرة بعد تسويقه؛
- اعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 2019/01/07.

يقـــرر

المادة الأولى:

إن موضوع القرار الحالي هو تحديد شروط تسويق وصلاحية العروض الدائمة للمواد والخدمات المقدمة من طرف متعاملي الهاتف الثابت والنقال بعد تبليغ سلطة الضبط بنشرتهم التي تتضمن إشهار الأسعار.

يُطبّق القرار الحالي على عروض الدفع البعدي والدفع المسبق.

المادة 2:

يقصد بالمنتوج سواء أكان في صيغة الدفع البعدي أو الدفع المسبق، سلة الخدمات (الصوت، خدمة الرسائل القصيرة، البيانات) التي تتضمن العرض القاعدي والخيارات الملحقة إن وجدت.

المادة 3:

يقصد بالعرض الدائم كل عرض يتعلق بمنتوج أو خدمة الاتصالات الالكترونية والتي لا تكون شروطها التجارية وامتيازاتها محدودة الزمن.

يجب أن يخضع كل تعديل لعرض دائم موجود لفحص تقوم به سلطة الضبط ويتم اعتباره عرضا جديدا.

المادة 4:

يجب على المتعاملين إرسال النشرة المتعلقة بالعرض الجديد إلى سلطة الضبط في أجل مدته ثلاثون (30) يوما قبل التاريخ المحدد لإطلاقه.

المادة 5:

تتمتّع سلطة الضبط بأجل قدره ثلاثون (30) يوما لفحص العرض يسري ابتداء من تاريخ استلام النشرة.

في حالة ما إذا تطلّب فحص العرض معلومات إضافية، تتمتّع سلطة الضبط بأجل قدره عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام النشرة لطلب المعلومات الإضافية. في هذه الحالة، يبدأ سريان أجل الثلاثين (30) يوما انطلاقا من تاريخ استلام الملف الكامل.

المادة 6:

يملك المتعاملون أجل قدره تسعون (90) يوما لوضع العرض الجديد في السوق بعد فحصه من دون تحفظات من طرف سلطة الضبط.

بعد مرور هذا الأجل، لا يصبح العرض صالحا. غير أنه من الممكن تقديمه من جديد للفحص.

المادة 7:

تُقدّر المدة الدنيا لتسويق العرض الجديد بعد إطلاقه في السوق بمائة وعشرين (120) يوما.

بعد فوات هذا الأجل، يُمكن سحب العرض، يتم إعلام سلطة الضبط. يُمكن أيضاً أنْ يتم تعديله و/ أو تتميمه، تحت تحفظ فحصه من طرف سلطة الضبط.

المادة 8:

تبقى الشروط والامتيازات الممنوحة للزبائن المُكتتبين في العرض الدائم صالحة طوال مدة الالتزام.

المادة 9:

يلتزم المتعاملون بإعلام الجمهور بأسعار العروض وكذا الشروط العامة للعروض باستعمال كل وسائل الاتصال لاسيما الخاص مواقعهم الالكترونية.

يلتزم المتعاملون بضمان معلومة واضحة وغير ملتبسة اتجاه زبائنهم حول تعريفات وشروط كل عرض ترويجي.

ويجب عليهم بالإضافة إلى ذلك الامتناع عن كل إشهار من شأنه أن يُضلِل المستهلكين لاسيما عبر عرض الفوائد أو الامتيازات التي لا يمكن منحها فعلا للمستفيدين فيما يخص المنتوج أو الخدمة موضوع العرض الدائم.

المادة 10:

لا يستثني الموافقة على العرض الدائم من طرف سلطة الضبط قيام هذه الأخيرة بإعادة فحصه بعد إطلاقه وهذا على ضوء تطور المعطيات ذات الصلة بالسوق وبموجب التنظيم المعمول به.

المادة 11:

يُلغي القرار الحالي القرار رقم 27/ أخ/ رم/ س ض ب م/ 2017 المؤرخ في 2017/08/02 المحدد لشروط تسويق وصلاحية العروض الدائمة لمواد وخدمات متعاملي الهاتف الثابت والنقال؛

المادة 12:

يُطبّق القرار الحالي ابتداء من تاريخ اعتماده من طرف مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية ويتم نشره على موقعها الالكتروني.

يُبلّغ القرار الحالي إلى متعاملي الهاتف الثابت والنقال.

المادة 13:

يُكلّف المدير العام بمتابعة تنفيذ القرار الحالي.

عن المجلس

الرئـيس